

وليقرن النية بالأداء أو عزل ما يفرض في الأشياء
 « باب صدقة السوائم منها فصل في الإبل »
 في كل خمس تلزم الشاة إلى خمس وعشرين ففيها جلا
 بنت مخاض فرضها إلى أنها ست ثلاثين ففي عدتها
 بنت لبون ثم فرض الحقة ست وأربعون مستحقة
 وجذعة في إحدى السنين وحقن في إحدى السنين
 إلى أنها عشرين بعد المائة وبعده استؤنف في الفريضة
 ففي أنها خمس وأربعين بنت مخاض زد وفي حمسيتها
 ومائة ثلاث حقان رقت وأن تزد في الحساب استؤنف
 « فصل في البقر »
 ثم ثلاثون بها تبعه وأربعون توجب الشريعة
 فيها مسنة وربيع العشر زيد إلى الستين عند الصد

وفرض

وفرض ستين تبيعان ثم يعود الفرض بالمسيان
 « فصل في الغنم »
 شاة في الأربعين ثم في الميه وأحد العشرين معها ثمانية
 والمائتان حيث نزلت ولده فيها ثلاث من شياه وأره
 وأربع المئين فيها أربع ثم بكل مائة شاة فعوا
 والسوم ثم الحول يشترطان في الكل والنقي فخذ بيان
 لاشي في الحملان والصغار من نعم الامع الكبار
 ولا علوف نصف عام كامل والخيل والجد مع عوامل
 ومستفاد الجنس للجنس يضم وجاز في أدائها دفع القيم
 وهلك ما فيه الرقاة يحو وذوالغى تجميده يصح
 باب زكاة المال
 نصابه عشرون مثقالا ذهب وما شئان من دراهم وجب